



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
Saudi Standards, Metrology and Quality Org.

مكتب المحافظ

قرار تنفيذي رقم ٩١٥٢ وتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٣٧ هـ

إن محافظ الهيئة،

بعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١ هـ، وبناءً على ما تم اعتماده في مجلس ادارة الهيئة باجتماعه رقم (١٥٥) المنعقد بتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٧ هـ البند (ثالثاً) بما يخص اللوائح الفنية السعودية لفئات المنتجات المؤثرة على الصحة والسلامة أو البيئة.

يعتمد تنفيذ ما يلي :-

أولاً: العمل باللوائح الفنية التالية بعد (٦) أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية:

١. اللائحة الفنية لزيوت التزييت الوثيقة رقم (م.١-١٥٥-١٦-٠٣-٠١).
٢. اللائحة الفنية للمنظفات الوثيقة رقم (م.١-١٥٥-١٦-٠٣-٠٢).
٣. اللائحة الفنية للدهانات (الأصباغ) والورنيشات الوثيقة رقم (م.١-١٥٥-١٦-٠٣-٠٣).
٤. اللائحة الفنية لألواح التوازن الذاتي الكهربائية (السكوتر) الوثيقة رقم (م.١-١٥٥-١٦-٠٣-٠٤).

ثانياً: على الادارة العامة للمطابقة استكمال الاجراءات اللازمة نحو تطبيق اللوائح وفق الصيغ المرفقة بعد النشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للإدارة المعنية لتنفيذه.

والله ولي التوفيق ،،،

محافظ الهيئة


د. سعد بن عثمان القسبي